

## تقرير

### تحالف إنسان للمراجعة الدورية الشاملة

### والمقدم الى المفوضية السامية لحقوق الانسان

### والخاص بالمراجعة الدورية الشاملة الثانية لجمهورية العراق

### (تقرير أصحاب المصلحة)

### قدم التقرير بتاريخ 15 آذار 2014

يتألف " تحالف إنسان" لحقوق الانسان من مجموعة من منظمات المجتمع المدني العراقية العاملة في مجال حقوق الانسان، ويضم في عضويته كل من ( رابطة المدربين لحقوق الانسان) و( رابطة التآخي والتضامن الايزيدية) و( منظمة ساوة لحقوق الانسان) و (جمعية الدفاع عن حقوق الصحفيين) و ( منظمة الدراسات والمعلومات الجندرية)، وقد تشكل التحالف في شهر كانون الاول 2013 من اجل اعداد تقرير للمراجعة الدورية الشاملة ومتابعة مختلف القضايا المتعلقة بتطبيق مبادئ ومعايير حقوق الانسان ومتابعة التوصيات للاستعراض الماضي في 2010.

يركز التقرير في منهجيته بشكل اساسي على اجراء مشاورات مكثفة ومناقشات دورية بين اعضاء التحالف، ومن حيث المحتوى فإن التقرير يركز على الحقوق المدنية والسياسية و اوضاع المدافعين عن حقوق الانسان لكي يتمكن التحالف من اعطاء معلومات قيّمة ومفيدة بهذا الخصوص.

معلومات الاتصال بالتحالف

دشتي صديق 009647504632421

حسام عبدالله 009647507476351

حيدر العوادي 009647709474440

إيميل [Ensan.iraq@gmail.com](mailto:Ensan.iraq@gmail.com)

# أولاً:- ابرز التحديات التي تواجه الحقوق المدنية والسياسية في العراق

## 1. ضمانات المحاكمة العادلة والمساواة امام القانون

### 1.1 منع التعذيب

1- لازال واقع التعامل مع المتهمين يشكل قلق لمنظمات حقوق الانسان في العراق، تشير تقارير للمجتمع المدني الى وجود شكاوى وادعاءات مستمرة عن سوء المعاملة اللانسانية اثناء الاعتقال والتحقيق في بعض المؤسسات الامنية , وخصوصا مكتب مكافحة الارهاب التابع لوزارة الداخلية.

2- ويتردد المتهمين وذويهم من تقديم الشكاوى اثناء تعرضهم للتعذيب لدى المؤسسات الحكومية او المنظمات خوفا من المتابعة من قبل القوات الامنية.

3- وفي حالات كثيرة لا يتم عرض المتهمين ضمن المدة القانونية لاسباب كثيرة منها عدم اكتمال التحقيق او الحصول على الادلة او عدم تفرغ القضاة , وهذا مؤشر وانتهاك للدستور العراقي والاتفاقيات الدولية الملزمة للعراق.

4- ومعظم حالات التعذيب وسوء المعاملة تتعلق بانتزاع الاعترافات، ورغم وجود شكاوى من قبل المتهمين اثناء العرض للمحاكمة فإن الادلة تكون ضعيفة , مع عدم وجود الاهتمام الكافي من هيئات الادعاء العام اثناء المحاكمة في قضايا التعذيب , او في قضايا وانتهاكات حقوق الانسان والتي هي من مهام جهاز الادعاء العام

5- وفقا لتقارير المنظمات المحلية والدولية تشير الى حالات التعذيب وسوء المعاملة في حالات متفاوتة للمتهمين او للنزلاء في السجون العراقية , ومنها عدم اطلاق سراحهم من اجل التأكد من عدم وجود قضايا او تهم اخرى بحقهم رغم انتهاء مدة المحكومية او عدم اثبات التهم الموجهة لديهم.

### التوصيات

- متابعة الشكاوى المقدمة من المتهمين من قبل الادعاء العام والتحقيق فيها.
- توفير ضمانات المتهم والاسراع بالعرض على المحاكمة وفقا للقانون.
- الحد من حالات التعذيب من اجل انتزاع الاعتراف من المتهمين.

## 2.1 قانون مكافحة الارهاب

6- يرى التحالف بان المادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 جاءت بتعريف الارهاب بشكل واسع جدا، اذ اعتبر كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة يستهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية ويسعى الى الاضرار بالمتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني والاستقرار والوحدة الوطنية وادخال الرعب والفرع والخوف بين الناس واثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية. أما الجرائم التي تمس امن الدولة والنظام السياسي فتشمل كذلك (كل فعل يقصد به تعطيل اوامر الحكومة). وهذا محل قلق شديد بالنسبة لنا، بسبب حالات الاعتقال العشوائي بتهم الارهاب.

7- ربط قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 جرائم امن الدولة بالجرائم الارهابية وهذا يعتبر مناقض للاتفاقيات الدولية بشأن الارهاب.

8- ان القانون لم يرد فيه تعريف مباشر ومحدد لمفردة الارهاب وانما جاء بتوصيف لما اسماه افعال ارهابية، وهذا مؤشر خطير في تفسير الافعال الاجرامية على كونها افعالاً ارهابية في بعض الاحيان مما يسبب توجيه تهمة الارهاب بشكل غير دقيق في احيان اخرى.

9- لم يبين القانون ما هي الغايات الارهابية وما الفرق بينها وبين الغايات الجنائية العادية.

10- يسجل التحالف ملاحظاته على ما ورد في المادة (الرابعة) من قانون مكافحة الارهاب وبالاخص ما جاءت به من احكام والتي تتيح بدورها تأويلات واسعة من شأنها ان تهدد الحريات العامة، اذ ان اغلب عمليات الاعتقال تتم وفق هذه المادة، كما ان اغلب الموقوفين يتم ايقافهم ولمدد قد تطول في كثير من الاحيان بالاستناد الى هذه المادة.

#### التوصيات

- ضرورة اعادة النظر في قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 بالاسترشاد بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية بما ينسجم مع القواعد العامة للقانون الجنائي ولا يتعارض مع مبادئ حقوق الانسان.
- اعتماد تعريف واضح وقانوني للارهاب وللجريمة الارهابية بعيدة عن الغموض والضبابية.
- ضرورة ان يتضمن القانون الاشارة الى التوازن المطلوب بين امن المجتمع وحماية الحقوق والحريات.
- وضع اجراءات محددة للقضاء والمحققين بوجوب التقيد بالتفسير الضيق لنصوص التجريم الواردة في القانون.

### 3.1 الحق في الحياة والوضع من عقوبة الاعدام

11- لايزال العراق غير مصادق على البروتوكول الاختياري بشأن إلغاء عقوبة الاعدام وكذلك البروتوكول الاختياري بشأن تقديم الشكاوى التابعين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية رغم مصادقته عليه.

12- لايزال العراق ينفذ عقوبة الاعدام حيث اشار تقرير وزارة حقوق الانسان لعام 2012 بانه تم خلال السنوات من 2005 ولغاية 2012 اعدام 447 شخص بين رجل وامرأة، بينما السلطات في اقليم كردستان -العراق اوقفت العمل بتنفيذ عقوبة الاعدام منذ عام 2010.

13- يشكل الاعدام خارج نطاق القضاء حالة تثير قلق المجتمع المدني في العراق، كذلك ما يزيد قلق النشطاء المدنيين حالات الاعدام التعسفي.

14- لاتزال هناك العديد من المواد في قانون العقوبات العراقي تؤكد على عقوبة الاعدام، والتي كثيرا ما تتعارض مع الدستور العراقي والمعايير الدولية والتي بحاجة الى تقليص نطاقها في ظل اصرار العراق على بقاء عقوبة الاعدام.

15- بالرغم من قبول العراق للتوصيتين 47 و 48 من توصيات مجلس حقوق الانسان في 2010 بخصوص احترام المعايير الدنيا على الاقل في ظل اصرار العراق على بقاء عقوبة الاعدام، الا انه على ارض الواقع لم يتم احراز اي تقدم بهذا الخصوص.

16- على الرغم من ان العراق اخذ على عاتقه التقليل من عقوبة الاعدام، من خلال الخطة الوطنية لحقوق الانسان والتي حددت سقفا زمنيا للانتهاج من حصر العقوبات الواردة في قانون العقوبات والقوانين الاخرى فيما يخص عقوبة الاعدام الا انه لم يتم التحرك بشأن ذلك.

17- بالرغم من قيام الادعاء العام مؤخرا بالتحرك في مجال تحريك الشكاوى في بعض القضايا المتعلقة بحقوق الانسان وكذلك جدولة اعماله وانشطته، الا انه لوحظ بان هناك ضعف في متابعة الاحكام الصادرة بالاعدام في العراق.

#### التوصيات

- ضرورة الاسراع بحصر وتجميد عقوبة الاعدام في العراق
- على الحكومة الاسراع في حصر العقوبات التي تأخذ بالاعدام ومؤاممة التشريعات الوطنية للالتزامات الدولية.
- تفعيل دور الادعاء العام في متابعة الاحكام الصادرة بالاعدام وتدقيقها.

## 4.1 التوقيف والاحتجاز وأوضاع السجون

18- يكفل الدستور العراقي حق اللجوء الى محامي في كافة مراحل التحقيق الجنائي والمحاكمة ، ويتم تعيين المحامين، لتمثيل المدعى عليهم جنائياً على نفقة الدولة، الا أنه يتم تعيين المحامي بعد فترة من إلقاء القبض على المدعى عليهم، مما يتركهم بدون تمثيل في مرحلة التحقيق الحاسمة، واحيانا ما تفيد الشرطة إمكانية الوصول للمحتجزين قبل المحاكمة، وإمكانية الحصول على وثائق القضية، والملفات. وتكون اتعاب المحاماة قليلة مما يدفع قد يدفع بقلة الاهتمام بالقضايا.

19- هناك حالات يتم عرض المتهمين فيها دون وجود دفاع ، كما ان عدم إطلاق السلطات سراح المعتقلين المفرج عنهم بأمر من المحكمة بعد إنتهاء التحقيقات القضائية أو المحاكمات أو بعد انتهاء فترة محكوميتهم يثير قلق المجتمع المدني.

20- وجود معلومات تشير الى وجود معتقلين من اقارب المتهمين خصوصا فيما يتعلق بقضايا وتهم مكافحة الارهاب، وهذا يخالف الدستور والمعايير الدولية لمعاملة المحتجزين والموقوفين.

21- نتيجة لعدم توفر عدد كافي من القضاة والذي اصبح تحدي يواجه المنظومة القضائية في العراق ، فإن كثير من المتهمين وبقضايا مختلفة يتأخرون بالعرض للمحاكمة.

22- يمنع على منظمات حقوق الانسان في العراق من الوصول الى مراكز الاحتجاز او السجون او الاطلاع على واقع المتهمين لدى المؤسسات الامنية .

23- رغم التحسن في بعض السجون الاصلاحية من حيث الادارة والتجهيز لحاجات النزلاء الا ان حالات الاكتظاظ والخلط بين المتهمين وعدم توفر مراكز صحية لبعض السجون تتلائم مع المعايير الدنيا لمعاملة السجناء لا زالت مستمرة . وبعض السجون في المحافظات العراقية عبارة عن ابنية قديمة لا تصلح ان تكون سجن ويعاني فيها النزلاء من الرطوبة والاحتباس وعدم وجود مساحات كافية للحركة او التشميس، وينطبق الحال على واقع السجون في اقليم كردستان- العراق.

24- تستمر سلطات السجون في حالات كثيرة منع المحتجزين من مقابلة محاميهم، واستمر تواتر إدعاءات من العديد من المحتجزين باستمرار احتجازهم بعد تبرئتهم من قبل المحكمة، لإجبارهم على دفع " غرامات" لمسئولي السجن، ووثقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق خلال زيارتها لبعض المراكز وجود هذه الحالات.

25- تتسم مرافق الاحتجاز التي تديرها وزارة الداخلية بعدم الفصل بين المحتجزين خلال مرحلة ما قبل المحاكمة والأشخاص المدانين، ووردت لبعثة الأمم المتحدة شكاوى تزعم أن مرافق مكافحة الإرهاب في ديالى يتم فيها الإبقاء على ٥٠٠ محتجز في ثلاث × 4 أمتار فضلا عن وجود زنانات انفرادية ،والغرف تبلغ مساحة كل غرفة ٦ أمتار × مترين تابعة لوزارتي الدفاع والداخلية تبلغ مساحتها متر وتفتقر مرافق الاحتجاز إلي النظافة، فضلاً عن سوء أحوال المراحيض، ونقص إمدادات المياه.

26- ولوحظ ان مرافق احتجاز مكافحة الإرهاب في الموصل في يوليو/تموز 2012 انتشار أمراض جلدية بين المعتقلين. كما لوحظ استمرار احتجاز الأطفال مع البالغين في نفس الزنانات، فضلاً عن وجود الأطفال في زنازين غير صحية وللكبار وكذلك سوء الرعاية الصحية وتدني نوعية الطعام، وتأجيل جلسات المحاكمات، ورغم تكرار حالات الاضراب عن الطعام في بعض السجون الا ان الاستجابة ضعيفة.

27- لاتزال اصلاحيات اقليم كردستان- العراق تعاني من مشكلة التصنيف على اساس العمر او المادة القانونية التي حكم بها وبالاخص اصلاحيات النساء، وعلى الرغم من ان سن المسؤولية الجزائية قد عدل في اقليم كردستان العراق من (9) سنوات الى (11) سنة وفق ما جاءت به القانون رقم (14) لسنة 2001 لتحديد سن المسؤولية الجزائية الصادر من برلمان اقليم كردستان. الا ان محاكم التحقيق في الاقليم لحد الان تقوم بالاستناد الى المادة (24/اولاه) من قانون رعاية الاحداث (المرقم 76 ) لسنة 1983، بتوقيف الاحداث دون السن القانونية وترسلهم الى اصلاحية النساء والاحداث في دهوك. بحجة انهم خاضعون لمواد التشرد التي اشارت اليها المادة السابقة.

28- اقر برلمان إقليم كردستان قانون العفو العام رقم (2) لسنة 2012، والتي تضمنت في مادتها الثانية على استبدال عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد اذا تم التوصل الى صلح امام لجنة مختصة. وأيضاً الافراج عن النزلاء في العقوبات الأخرى في حالة تنازل المشتكي او 20% من مجمل ما حكمت به عند عدم تنازل المشتكي. في حين استنتجت تسع جرائم.

29- اقدم المشرع في اقليم كردستان- العراق على سن قانون يحق للنزول الحق بالتمتع بإجازة منزلية والذهاب الى عائلته لمدة خمسة ايام عدا يومي الذهاب والاياب كل ثلاثة أشهر بالنسبة للكبار، و (12) يوماً بالنسبة للأحداث. وقد استنتجت جرائم الارهاب والقتل والشروع فيه والخطف من التمتع بهذا الحق.

## التوصيات

- الاسراع بتعزيز دور القضاء والمحاكم من خلال زيادة عدد القضاة في عموم مدن العراق
- بناء سجون مطابقة للمعايير الدنيا لمعاملة السجناء
- توفير الضمانات القانونية للمتهمين اثناء الاعتقال والحجز والتحقيق
- السماح لمنظمات حقوق الانسان بزيارة السجون ومراكز الاعتقال وفقاً لتنسيق مشترك.

## 2. حرية التعبير عن الرأي والحق في التجمع والتظاهر السلمي

30- كفل الدستور العراقي حرية التعبير عن الرأي والحق في التجمع والتظاهر السلمي وحرية الطباعة، الا انه صدر قانون حقوق الصحفيين نهاية عام 2011 والذي لم يكن بالمستوى المطلوب كونه ركز على الحقوق المالية اكثر منها على حرية الصحافة والاعلام، بينما لا يزال العراق لم ينضم قانون حرية التعبير ولا قانون للتجمع والتظاهر السلمي.

31- خلال العام 2013 سقط 21 شهيدا يعمل في مجال الاعلام وكذلك 286 حالة اعتداء وانتهاك ضد الصحفيين، حسب ما جاء في تقرير جمعية الدفاع عن حرية الصحافة في العراق، كذلك اشار التقرير الى التهديدات بالتصفية الجسدية للصحفيين وهجرة للعديد من العاملين في الاعلام.

32- اقدم مجلس القضاء الاعلى على تشكيل محكمة النشر والاعلام والتي تعتبر خطوة ايجابية، الا انه تم رصد تسجيل 700 دعوى امام هذه المحكمة خلال العام 2013، وهذا مؤشر يدل على حجم الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين في العراق.

33- على الرغم من أن عودة استهداف الصحفيين أبرز ما حصل خلال عام 2013 ، الا ان التحدي التشريعي مازال هو الاخطر على حرية الصحافة المكتسبة لاسيما وان السلطتين التنفيذية والتشريعية تعدان حزمة مشاريع قوانين لاتهدد فقط حرية الصحافة والإعلام بل تهدد التحول المفترض نحو الديمقراطية في العراق.

34- سلمت جمعية الدفاع عن حرية الصحافة ، مقترح التعديل الأول لـ"قانون حقوق الصحفيين " الى لجنة الثقافة والاعلام البرلمانية في شهر أيلول / سبتمبر من عام 2013 ، لكن حتى الآن لم يتم ادراجه في جلسات مجلس النواب.

35- رصدت جمعية الدفاع عن حرية الصحافة ان محافظة نينوى تعتبر اخطر محافظة في العراق والعالم بالنسبة للعمل الصحفي.

36- ترى جمعية الدفاع عن حرية الصحافة، أن استمرار عمليات استهداف الصحفيين في العراق، ليست ناتجة عن التدهور الأمني وحسب، ؛ بل ثمة استهداف ممنهج للصحفيين تقوم به القوى الإرهابية والجماعات الخارجة على القانون والمليشيات.

37- ان افلات الجناة من العقاب، وعدم جدية الاجهزة الامنية في ملاحقة المجرمين، الامر الذي شجع جهات عدة على استغلال حالة الصمت واللامبالاة للسلطات الحكومية ، لاسيما وأن السلطات المختصة لم تقم باي اجراءات حقيقية لملاحقة قتل الصحفيين ، كما لم تكشف عن الجهات المسؤولة عن استهدافهم منذ عام 2003.

38- لم يتم اللقاء القبض على اي من الجناة، سوى ما أعلنته السلطات الامنية في اقليم كردستان بشأن الفاء القبض على قتلت الصحفي كاوة كرمياني دون كشف مزيد من التفاصيل. ولا تتوفر القناعة الكافية لما أعلنته السلطات الأمنية العراقية بعد اعتقال أحد الأشخاص ، الذي اعترف بجريمة إغتيال الصحافية نوره النعيمي، مستدركاً أن سبب القتل هو لسرقة حقيبتها ، وهو ما تستبعده الجمعية في ظل الاستهداف الممنهج للصحفيين وفي محافظة نينوى بشكل خاص.

39- سجلت الجمعية ، 36 حالة تهديد بالقتل تعرض لها صحفيون وإعلاميون من مختلف مناطق العراق ، بينهم رئيس صحيفة "العالم الجديد " فراس سعدون ، والصحافي مهند داود الموجود حالياً في بلد مجاور، ومراسل قناة "الفيحاء " في

البصرة أحمد عبد الصمد. وأضطر 12 صحافياً منهم الى مغادرة البلاد ، فيما فضل بعضهم ترك محافظته ومكان عمله لفترة محدودة عسى ان تتوقف التهديدات ضده ، لكن المؤسف هو قرار البعض منهم بهجر العمل الصحافي وعدم العودة له مطلقاً.

40- ان قيادات العمليات الامنية في بغداد وباقي المحافظات ، لاتسمح بإعداد اي مادة صحافية تخص ادائهم الا بعد الحصول على موافقات أمنية ، ويتم منح هذه الموافقة بحسب مزاجية القوات الأمنية وليس وفق ضوابط محددة.

41- تم تسجيل 35 حالة إعتقال واحتجاز في مختلف مناطق العراق، و188 حالة إعتداء بالضرب ومنع وعرقله التغطية من قبل السلطات الأمنية. و15 حالة استهداف لوسائل الإعلام من قبل جهات مسلحة، وقوات أمنية خلال العام 2013.

42- تم إغلاق 13 وسيلة إعلامية بينها 10 تم سحب ترخيصها من قبل "هيئة الإعلام والاتصالات" ، أغلبها من دون أوامر قضائية . كما تسعى الهيئة الى السيطرة على وسائل الاعلام المطبوعة (الصحف والمجلات ، وجميع المطبوعات) ، من خلال فرض اجراءات منح الاجازة عليها ، تمهيداً للالزامها بسياسية تحريرية معينة ، وهذا يخالف الدستور العراقي ومبادئ اي نظام ديمقراطي ، الذي لايفرض اي نوع من الاجازات والموافقات المسبقة على إصدار المطبوعات ، ولعل هذا مايميز النظم الديمقراطية عن سواها .

43- مازال "قانون حقوق الصحفيين " الذي شرعه البرلمان في اب / أغسطس من عام 2011 ، يمثل تحدياً كبيراً وخطراً حقيقياً على حرية الصحافة بصورة خاصة وحرية التعبير بصورة عامة ، لاسيما وان هذا القانون يحتوي على 5 مواد شرعت العمل بالقوانين الموروثة من الحقبة السابقة.

44- اعتبرت المادة 4 اولا من قانون حقوق الصحفيين والتي نصها : " للصحفي حق الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات، غير المحظورة من مصادرها المختلفة وله الحق في نشرها بحدود القانون " ، وأشترط منح الصحفي حق الحصول على المعلومات بـ"غير المحظورة وحق نشرها بحدود القانون" وهذا يفرغ المادة من محتواها، ويجعلها لاتكفل أي حق جديد للصحفيين أو امكانية للحصول على المعلومة ، فالقوانين التي يجب احترامها بشأن حظر المعلومات أو نشرها هي القوانين النافذة سابقاً، لذلك فإن المادة شرعت التكتم على المعلومات وشرعت حظر نشرها للمتلقي بإسم القوانين الماضية.

45- اما المادة 5 ثانيا "للصحفي حق التعقيب فيما يراه مناسباً لإيضاح رأيه بغض النظر عن اختلاف الرأي و الاجتهادات الفكرية، و في حدود احترام القانون"، وهذه المادة تعيد تفعيل القوانين الموروثة ايضا لان عبارة في حدود احترام القانون تشمل جميع القوانين السابقة واللاحقة.

46- بينما المادة 6 اولا " للصحفي حق الاطلاع على التقارير والمعلومات والبيانات الرسمية وعلى الجهة المعنية تمكينه من الاطلاع عليها والإفادة منها ، ما لم يكن إفشاؤها يشكل ضرراً في النظام العام و يخالف أحكام القانون". وهذه تشرعن القوانين الموروثة التي لاتسمح باي حرية للاعلام ، كما انها تمنع اي معلومات تنشر عن الفساد الاداري والمالي بل وتحاكم الصحافيين وفقاً لمواد التشهير الجنائي في قانون العقوبات العراقي.

47- اكدت المادة 7: "لا يجوز التعرض الى أدوات عمل الصحفي، الا بحدود القانون". هذه المادة لا توفر اي حماية لان عبارة "بحدود القانون" ، اي شرعنة وتفعيل مرة اخرى للقوانين الموروثة ، والقوانين الموروثة تحيز مصادرة المعدات لشتى الاسباب ، وبحسب مزاجية رجل الأمن.

48- بينما المادة 8 تطرقت "لا يجوز مساءلة الصحفي عما يبديه من رأي او نشر معلومات صحفية وان لا يكون ذلك سبباً للإضرار به ، ما لم يكن فعله مخالفاً للقانون" . وهذه المادة لا توفر اي حماية لان اي ممارسة لعمل صحافي حر هو مخالفة للقوانين الموروثة كقانون العقوبات العراقي 111 لسنة 1969 ، وقانون المطبوعات رقم 206 لعام 1968 ، وقانون وزارة الاعلام لسنة 2001 ، وقانون الرقابة على المصنفات والافلام السينمائية رقم 64 لسنة 1973 ، وقانون نقابة الصحفيين لسنة 1969 . ويضاف لهذه القوانين ، امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 14 لسنة 2003 التي تخص النشاط الاعلامي المحظور وتعطي الصلاحية لرئيس الوزراء في غلق اي وسيلة اعلامية ومصادرة معداتها واموالها بل وسجن العاملين فيه. كما ان القوانين الموروثة تتيح للحكومة ليس فقط مراقبة وسائل الاعلام والتدخل في سياستها التحريرية بل وحتى تأمين وسائل الاعلام والصحف لاسيما وان القوانين الموروثة لاتسمح للاعلام الخاص وتنص صراحة على ان جميع وسائل الاعلام والصحف يجب ان تكون مملوكة للدولة.

49- ان مشروع قانون حرية التعبير والتظاهر السلمي والذي تمت قراءته قراءة اولى وثانية في البرلمان والذي تعده الجمعية محاولة لخلق حرية الراي والتعبير والحق في الحصول على المعلومة والحق في الاجتماع والتظاهر السلمي، لاسيما وان مشروع القانون يفرض الحصول على اجازات مسبقة للتظاهر وليس اعلام فقط.

50- بينما مشروع قانون جرائم المعلوماتية وعلى الرغم من أن البرلمان استجاب لمطالبات جمعية الدفاع عن حرية الصحافة والعديد من المنظمات المحلية والدولية ، وذلك برفع مشروع القانون من جدول اعماله وإعلان الغائه، الا انه لايزال يشكل تهديدا لاسيما وان الدستور العراقي النافذ لايمنح البرلمان صلاحية الغاء مشروع قانون قادم من السلطة التنفيذية ، ما يعني ان السلطة التنفيذية تتمكن من تحريكه في اي وقت . ويتضمن "مشروع قانون جرائم المعلوماتية " (31) مادة وعشرات الفقرات والبنود التي نصت على احكام عقابية ، تراوحت بين السجن المؤبد والغرامات المالية المرتفعة، جعلت من مشروع القانون واحداً من اشد المشروعات العقابية قسوة وشدة منذ عام 2003. كما ان الكثير من النصوص الواردة في مشروع قانون "جرائم المعلوماتية " تتعارض مع احكام الدستور.

51- ان إعلان "لجنة الثقافة والإعلام البرلمانية " ، في شهر تشرين الأول / اكتوبر 2013 عن تقديم مقترح "قانون حق الحصول على المعلومة " للقراءة الأولى في البرلمان ، اعتبر خطوة ايجابية ويتوافق مع المعايير الدولية لحرية التعبير، لكن سرعان ما تبدد هذا الأمل بعد سحب السلطة التنفيذية للمقترح ، واجبار البرلمان على مناقشة مسودة أخرى قادمة من مجلس شوري الدولة . والمسودة التي أعدها "مجلس شوري الدولة " ، تعمل على حجب المعلومات وتقييدها بذرائع وحجج مختلفة ، ولا تسمح للصحافي أو للمواطنين بالحصول على أي معلومات ذات أهمية.

52- كما لم يخل اقليم كردستان من الانتهاكات التي مورست ضد الصحفيين والتي قام برصدها مركز ميترو للدفاع عن حقوق الصحفيين في الاقليم الذي اكد منسقه (رحمن غريب) ان صحفيي الاقليم لايعانون من التشريعات وانما يشكون من تطبيقها، مشيراً الى وجود قانون لحقوق الصحفيين في الاقليم بافضل ما يكون ومع ذلك سجل المركز المئات من الخروقات والانتهاكات بحق الصحفيين. كما اكدت التقارير الصادرة من مركز ميترو ، ان هناك العديد من الصحفيين ممن هددوا واعتدوا عليهم ودخلوا السجن خلال هذا العام بسبب ارائهم.

53- اكد منسق مركز ميترو للدفاع عن حقوق الصحفيين في اقليم كردستان - العراق رحمن غريب ان المرصد رصد 200 حالة انتهاك تعرض لها صحفيون في الاقليم تمثلت باغتيال احدهم في مدينة كلار، وضرب صحفيين وتهديدهم ومنعهم من الحصول على المعلومات.

### التوصيات

- الاسراع بتعديل قانون حقوق الصحفيين بما يتلائم مع حرية الاعلام والصحافة التي اكد عليها الدستور العراقي وبما يتلائم مع المعايير الدولية.
- وضع اجراءات مشددة لمنع الاعتداء على الصحفيين ومصادرة ادواتهم.
- على الحكومة الاسراع باعطاء التراخيص للمؤسسات الاعلامية التي سحبت تراخيصها.
- على البرلمان العراقي اعادة النظر في قانون وعمل هيئة الاعلام والاتصالات لكي تأخذ دورها كهيئة وطنية
- على حكومة اقليم كردستان-العراق الاسراع بوقف الاعتداءات والمضايقات على الاعلاميين والصحفيين.
- على الحكومة تعويض الاعلاميين والصحفيين والمؤسسات الاعلامية التي تتعرض الى انتهاكات بحقها.

### 3. الحق في تكوين الجمعيات والنقابات والاحزاب السياسية

54- صادق البرلمان العراقي على قانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010 النافذ كما تله ذلك اصدار تعليمات لتنفيذ القانون، الا انه يلاحظ هناك تلكؤ وبطء في عمل دائرة المنظمات غير الحكومية في اصدار شهادات التسجيل والتكليف القانوني.

55- على الرغم من وجود تعاون بين المنظمات غير الحكومية والحكومة الا انه كثيراً ما يتهم مسؤولون حكوميون بعض المنظمات غير الحكومية بالتبعية للاجنبي والعمل ضد مصالح البلد، في ظل عدم وجود رادع قانوني لتلك التهم الباطلة.

56- تشككي العديد من النقابات العمالية من محاولات التدخل الحكومي في عملها وسياساتها، اذ كثيرا ما تتعرض تلك النقابات الى مضايقات من قبل جهات متنفذة في الحكومة كما ما حصل للناشط النقابي حسن جمعة عواد رئيس اتحاد نقابات النفط في الجنوب، من توجيه التهم له بسبب مدافعتة لحماية حقوق العمال المشروعة.

57- اشتكى العديد من النشطاء النقابيون من اجراءات نقل وظائفهم او قطع رواتبهم او فرض غرامات مالية عليهم بسبب نشاطهم في الدفاع عن حقوق العمال النقابيون.

58- لا يزال العراق لم يسن قانون الاحزاب لتنظيم العمل الحزبي بينما في اقليم كردستان – العراق يوجد قانون للعمل الحزبي، مما يشكل فوضى سياسية في البلاد، فعلى الرغم من ان كثرة الاحزاب حالة ايجابية الا ان غياب قانون ينظم العمل الحزبي يجعل من تلك الاحزاب العمل على التسقيط الحزبي والسياسي بالاضافة الى زيادة التوترات السياسية.

#### التوصيات

- ضرورة الاسراع في سن قانون الاحزاب.
- ضرورة تعديل قوانين النقابات والاتحادات بما يتلائم والمعايير الدولية.
- العمل على ايقاف المضايقات والتهديدات للنشطاء النقابيون.

### 4. حقوق الاقليات وحرية الفكر والوجدان والدين

59- لاتزال الاقليات في العراق تتعرض الى الاستهداف الممنهج من قبل الجماعات المسلحة، في ظل ضعف سيادة القانون وحماية الافراد من تلك الهجمات. فقد تعرضت العديد من الاقليات كالمسيحيين والايديين والشبك في نينوى الى عمليات قتل وتهجير مستمر.

60- يشكل النزوح لانباء الاقليات حالة تهدد بالكثير من المخاطر عليهم، حيث لا يزال هناك نزوح مستمر للاقليات في العراق وبالاخص في بغداد ونيوى حيث نرح خلال الاعوام الماضية العديد من المسيحيين والشبك بسبب المضايقات والتهديدات والقتل والاستهداف.

61- على الرغم من ان الدستور العراقي كفل حرية الفكر والوجدان والدين الا انه لا يزال هناك تهديدات تقع بسبب الانتماء الديني او الفكري او الاعتقادي، حيث لم يتم الحصول على احصائيات بهذا الشأن الا انه تم تسجيل شكاوى بهذا الخصوص لمنظمات المجتمع المدني.

62- تتعرض دور العبادة لانباء الاقليات الدينية في العراق الى الاستهداف المستمر من قبل الجماعات المسلحة في ظل ضعف الدولة في التصدي لتلك الهجمات.

63- على الرغم من منح الاقليات حق المشاركة السياسية من خلال منحهم (كوتا) الا ان تلك النسبة لا تتلائم والحجم السكاني لبعض الاقليات في العراق.

64- منحت حكومة اقليم كردستان- العراق مقاعد (كوتا) للاقليات في الاقليم الا انه لم تمنح الايديين والشبك حق التمثيل في برلمان وحكومة الاقليم.

65- على الرغم من محاولات الحكومة العراقية من حماية المواطنين اثناء ممارسة شعائرهم الدينية الا انهم يتعرضون الى الهجمات المسلحة باستمرار مما يشكل ذلك تهديدا خطيرا لحرية ممارسة الشعائر الدينية في ظل ضعف المنظومة الامنية من حماية المواطنين اثناء ممارسة تلك الشعائر.

#### التوصيات

- على الحكومة وضع سياسات وتدابير امنية لحماية دور العبادة للاقليات الدينية واماكن تواجدهم.
- على الحكومة دعم النازحين من العراقيين وبالاخص من انباء الاقليات لما يتعرضون له من اجبار على النزوح.
- على الحكومة العراقية وحكومة الاقليم تعزيز مشاركة الاقليات في صنع القرار وكذلك في تقلد الوظائف العامة.
- ضرورة حماية الافراد اثناء ممارسة شعائرهم الدينية وتعويض المتضررين منهم.

## 5. الحق في الانتخابات والترشح وتقلد الوظائف العامة

66- على الرغم من نجاح العمليات الانتخابية طيلة الاربعة سنوات الماضية الا انه ما يؤشر هو وجود تراجع كبير في حجم المشاركة في الانتخابات بسبب السياسات الحكومية في التصدي للفساد المالي والاداري وكذلك الضعف في تقديم الخدمات الاساسية للمواطن.

67- لا تزال اجراءات هيئة المسألة والعدالة تشكل خطرا كبيرا على منع بعض الاشخاص من حق الترشح للانتخابات لشموله باجراءات تلك الهيئة التي كثيرا ما يؤخذ عليها بان اجراءاتها تنسجم بطابع سياسي بحت.

68- تتسم ظاهرة تقلد الوظائف العامة وبالخاصة الحساسة منها بطابع المحاصصة السياسية، اذ لا تزال العديد من المناصب الرئيسية كالمسلك الدبلوماسي والمناصب القيادية للقوات الامنية بالاضافة الى المناصب الحساسة في الدولة، تمنح على اساس التقاسم الحزبي والفنوي.

69- يعتبر قرار المفوضية المستقلة للانتخابات في العراق باستبعاد اكبر شبكة مراقبة للعملية الانتخابية منذ 2005 محل قلق للنشطاء المدنيين في العراق، اذ تم استبعاد شبكة شمس من مراقبة الانتخابات البرلمانية 2014 على خلفية تصريحات بوجود ثغرات في اجراءات البطاقة الالكترونية للناخب.

70- يعتبر التسقيط السياسي والحزبي قبل كل عملية انتخابية مصدر قلق على امن المواطن وحقوقه. اذ كثيرا ما يتم كيل التهم بين السياسيين والتي تنعكس بدورها على امن المواطن وكذلك امن الناخب العراقي.

### التوصيات

- ضرورة تعزيز حجم المشاركة للناخب العراقي من خلال زيادة الثقة بالعملية الانتخابية وما بعدها.
- على هيئة المسألة والعدالة اتخاذ اجراءات اكثر دقة عند مراجعتها لملفات المرشحين قبيل الانتخابات
- العمل على منح الوظائف الهامة والحساسة وفق مبدأ الكفاءة والقدرة وليس المحاصصة الحزبية.
- ضرورة الكف عن محاولات اسكات المراقبين والنشطاء من مراقبة العمليات الانتخابية بحرية تامة.
- على الدولة وضع اجراءات صارمة للحد من محاولات التسقيط السياسي التي تنعكس على امن المواطن

## ثانياً:- اوضاع المدافعين عن حقوق الانسان

71- لايزال المدافعون عن حقوق الانسان في العراق يتعرضون الى القتل والتهديد والاستهداف بسبب نشاطهم في الكشف عن الانتهاكات لحقوق الانسان وفضح مرتكبيها.

72- لا يزال العراق يفتقر الى قانون لحماية المدافعين عن حقوق الانسان، كذلك لا يوجد قانون حق الحصول على المعلومة مما ينعكس سلبا على اداء المدافعين والنشطاء المدنيين.

73- ان ما تعرض له سردشت عثمان الذي اغتيل بسبب انتقاداته لأحزاب السلطة في اقليم كردستان – العراق في 2010 واحمد عبدالحسين الذي هاجر العراق بسبب التهديدات بالقتل كونه يحمل آراء علمانية ناقدة للسلطة في العراق و عماد العبادي الذي تعرض الى محاولة قتل بأسلحة كاتمة للصوت نجا منها بعد ان رقد للعلاج في احدى المستشفيات. كذلك اغتيال الناشط المدني والمسرحي هادي مهدي كأسلحة كاتمة للصوت في شباط 2011 جميع هذه الحالات تدل على مدى خطورة وعمل المدافعين عن حقوق الانسان بالعراق ناهيك عن اسماء اخرى كثيرة لا يسع المجال لذكرها.

74- كذلك ما يتعرض له النشطاء والمدافعين من ابناء الاقليات في العراق يعد سوابق خطيرة على عمل اولئك المدافعين ونذكر منهم اغتيال جلال ذياب الناشط المدني المدافع عن حقوق ذوي البشرة السمراء في البصرة في عام 2013.

75- كذلك الحال في اقليم كردستان-العراق فقد تعرض العديد من النشطاء والمدافعين الى محاولات اغتيال بالاضافة الى التهديدات بالقتل مثلما حصل بالنسبة الى الناشط الاعلامي كاوة كرميان الذي اغتيل بسبب كشفه لملفات فساد ل احد كبار المسؤولين في الاقليم.

76- ايضا تعرض مدافعون عن حقوق الانسان في اقليم كردستان الى التوقيف والمحاكمة بسبب انتقاداتهم لبعض التصرفات او لحالات تعتبر انتهاك لحقوق الانسان بالاخص ما حصل مع الناشط شوان صابر الذي انتقد بدوره اداء وعمل السلطة القضائية في الإقليم وطالبه بتفعيل دوره في مجال التصدي لقضايا حقوق الانسان.

77- سجل التحالف العديد من المضايقات للمدافعين عن حقوق الانسان والتي تقوم بها الاجهزة الامنية، وذلك بسبب نشاط وعمل المدافعين والتي كثيرا ما تنزعج منها السلطات الامنية، وبالاخص اثناء التظاهرات والاعتصامات التي قام بها النشطاء والمدافعون عن حقوق الانسان اعتراضا على ما يتعرض له المواطن من انتهاكات مستمرة لحقوقه.

78- كما اننا نلاحظ بطء في دور مفوضية حقوق الانسان باعتبارها هيئة وطنية لحقوق الانسان في العراق، وبالاخص فيما يتعرض له مدافعوا حقوق الانسان، فمن الضروري ان تسعى الى ما ابعد من استنكارها ومناشداتها لما يتعرض له المدافعين عن حقوق الانسان.

#### التوصيات

- على الدولة الاسراع بسن قانون لحماية المدافعين عن حقوق الانسان وتعويض المتضررين منهم.
- على الدولة كشف الجناة ممن يقومون بالقتل والتهديد والاستهداف للنشطاء والمدافعين وتقديمهم للعدالة.
- على الدولة الاسراع بسن قانون حق الحصول على المعلومة مستندا على المعايير الدولية والدستور العراقي.
- على المجتمع الدولي دعم المدافعين عن حقوق الانسان في العراق لتكثيف الجهود بالحماية.